

والمراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة

تسمى بالذهب والفضة ولا ركة فيما ينزل من السماء على النجوم الملق  
والترجيل ومن ركة ما ذكر من المعشاة مع فلا ركة  
فيه بعد لانه غير حديد للثمن والمعدن ان كان ذهبها  
او فضة فيه ربع عشرة ان بلغ نصفها او كان  
غيرها فيه ربع عشرة قيمته ان بلغ نصفها بعد  
سبك وتصنيعة ان كان المخرج ليرتفع لعل وجوب الزكاة  
والزكاة ما وجد من دهن كالحلقة بكسر اللام ان يكون  
او من تقدم من ثمنها وعليه على فضة علافة كمن فقط  
فيه الخس في ثمنه وكثير ولوعرضه لقوله في القيمة لم يرد  
الزكاة الخس من ثمنه ربع ربع ونصف حصص الف  
المطوق للمصلح كلها وباقية لوجده ولو اجبر الغير طلبه  
وان كان في ثمنه علافة المسلمين فانظر كذا ان يكون

**باب زكاة النقد من**

اي الذهب والفضة جب في الذهب اذا بلغ عشرة مثقالا  
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي ربع عشرتها  
لحديث بن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل دينار  
مثقالا نصف مثقال رواه بن ماجه وعنه علي بن حمزة وعنه  
والزكاة ما وجد من دهن كالحلقة بكسر اللام في ثمنه  
في ثمنه  
**باب زكاة النقد من**  
الذهب اذا بلغ عشرة مثقالا او في الفضة اذا بلغت مائتي درهم  
ربع عشرتها

والمراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة

المراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة

والمراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة

ان من نوعا في الرقة ربع الدنق وعليه الاعتبار بالدرهم  
الاسلامي الذي وزنه ستة دوايق والعشر من الدرهم سبعة  
مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وربعه خمسون حبة وخمسة حبات  
شعير والعلفون مثقال خمسة عشر حبة وثلثا او سبعة مثاقيل  
وتقسمة على التحديد بالذي نزلته درهم وعشرون مثاقيل  
منشوبة اذا بلغ حالكه نصفها او زنا ونصف الذهب الى  
الفضة في تكيل النصاب بالاجرة اقل من ذلك عنه مثاقيل  
حائز درهم لكل منهما نصف نصاب ويجوز جعل نصاب ويجوز  
اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاهما متشابهة  
فهما نوع واحد ولا فرق بين الحاضر والدين وتضمن قيمة العجز  
اي عرض التجارة الى كليهما من له عنه مثاقيل وبلغ  
قيمتها فلها ولو كان درهم فضة وعشرون مثاقيل في تكيل  
النصاب يضم جمل كل جنس ويضرب به الى دينه ويترفع في  
يخرج من ثمنه الفضل والفضل من الاعلى ويجوز في اخراجه  
ردى على اقل من الفضل وبما جدد من الفضة الخاتم الزكاة  
اتخذ خاتما من زرق متفق عليه والفضل جعل فضة عما ياتي  
كعنه وله جعل فضة فيه فيخرج من الاصل جعله في لياره  
ويكرم بسبابة ووسطى ويكرم ان يكس عليه ذكر الله عز وجل

ويضم الذهب الى الفضة في تكيل النصاب وتضمن قيمة  
العروض الخاتما وبما جدد من الفضة الخاتم

والمراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة

والمراد بالذهب والفضة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة  
التي هي من المعادن الثمينة